محمد هادي معرفة*

المرأة وكرامتها في القرآن الكريم (٢/١)

(الصفحات ١١ – ٣٨)

ملخص

إنّ الأسرة هي المؤسَّسة الأولى في الحياة الإنسانية، وهي نقطة البدء التي تؤثّر في كلّ مراحل الطريق، والتي تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون في التصوّر الإسلامي. وإذا كانت المؤسّسات ـ التي هي أقلّ شأنًا وأرخص سعرًا كالمؤسّسات المالية والصناعية والتجارية وما إليها ـ لا توكل أمرها عادةً إلاّ للأكفاء في الإدارة والقوامة، فالأولى أن تُتَّبَع هذه القاعدة في مؤسّسة الأسرة التي تُنشِئ أثمن عناصر الكون، ذلك هو العنصر الإنساني.

والمنهج الربّاني يراعي هذا، ويراعي به الفطرة والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس (العقلاني والجسماني) لأداء الوظائف المنوطة بهما معًا، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطري الأسرة الواحدة، والعدالة في اختصاص كلٍّ منها بنوع الأعباء المهيّأ لها.

للمرأة كرامتها الإنسانية في القرآن، وقد جعلها الله في مستوى الرجل في الحظوة الإنسانية الرفيعة، حينما كانت في كل العالم مُهانةً وَضيْعَةَ القدر، لا شأن لها في الحياة

---

* – عالم وباحث ايراني.

سوى كونها لُعبة الرجل وبُلغته في الحياة. فجاء الإسلام وأخذ بيدها وصعد بها إلى حيث مستواها الرفيع الموازي لمستوى الرجل في المجال الإنساني الكريم ﴿ ... لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ... ﴾ (النساء/٣٢). ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ .

القرآن عندما يتحدّث عن الإنسان ـ وليس في حقيقة الإنسانية ذكورة ولا أنوثة ـ إنّما يتحدّث عن الجنس ذكرًا وأنثى على سواء. وعندما يتحدّث عن كرامة الإنسان وتفضيله على كثير ممّن خلق [١]. وعن الودائع التي أودعها هذا الإنسان[٢] وعن نفخ روحه فيه[٣] وعندما يبارك نفسه في خلقه لهذا الإنسان[٤] إنّما يتحدّث عن الذات الإنسانية الرفيعة المشتركة بين الذكر والأنثى من غير فرق. هو عندما يقول: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وعندما يقول: ﴿ ... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ... ﴾ وإلى أمثالها من تعابير لا يفرّق بين ذكرٍ وأنثى: ﴿ ... أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ... ﴾ (آل عمران/١٩٥) . لا تمييز بينها ولا تفارق فيما يمتاز به الإنسان في أصل وجوده وفي سعيه وفي البلوغ إلى مراتب كماله. ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الاحزاب/٣٥).

وقد جاء قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ... ﴾ دليلاً قاطعًا على موازاة الأُنثى مع الذكر في أصالة النوع البشري، ولا تزال هذه الأصالة محتفظًا بها عبر تناسل الأجيال.

نعم، هناك خصائص نفسيّة وعقلية ميّزت أحدهما عن الآخر في تكوينها الذاتي ممّا أوجب تفارقًا في توزيع الوظائف التي يقوم بها كلٌّ منهما في حقل الحياة، توزيعًا عادلاً يتناسب مع معطيات ومؤهّلات كلّ من الذكر والأنثى، الأمر الذي يؤكّد شمول العدل في التكليف والاختيار. ولننظر في هذه الفوارق الناشئة من مقام حكمته تعالى في الخلق والتدبير.

﴿ ... وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... ﴾.

هنا وقفة قصيرة عندما نلحظ أنّ القرآن فضّل الرجال على النساء بدرجة! فهل في ذلك حطٌّ من قدر المرأة ؟ أو كمال حُظي به الرجل دونها ؟

ليس من هذا أو ذلك في شيء، وإنّما هي مرافقة مع ذات الفطرة التي جُبِل عليها كلٌّ من الرجل والمرأة.

إنّ معطيات الرجل النفسية والخُلُفية تختلف عن معطيات المرأة، كما تختلف طبيعتها الأُنوثيّة المُرْهَفَة الرقيقة عن طبيعة الرجل الصلبة الشديدة، كما قال الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السَّلام) «المرأة ريحانة وليست بقهرمانة». [٥] فنعومة طبعها وظرافة خَلقها تجعلها سريعة الانفعال تجاه مصطدمات الأمور، على خلاف الرجل في تريثه ومقاومته عند مقابلة الحوادث.

فالمرأة في حقوقها ومزاياها الإنسانية تعادل الرجل ﴿ ... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾. هذا في أصل خلقتها لتكون للرجل زوجًا من نفسه أي نظيره في الجنس، فيتكافلان ويتعاونان معًا في الحياة الزوجية على سواء، فلها مثل الذي عليها من الحقّ المشترك، وهذا هو التماثل بالمعروف، أي التساوي فيما يعترف به العقل ولا يستنكره.

لكنّ الشرط الذي يتحمّله الرجل في الحياة الزوجية، هو الشرط الأثقل الأشقّ، فضلاً عن القوامة والحماية التي تثقل عبء الرجل في مزاولة الحياة. الأمر الذي استدعى شيئًا من التمايز في نفس الحقوق الزوجية، ممّا أوجب للرجل امتيازًا بدرجة ﴿ ...وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... ﴾ .

و هذا التفاضل في الذات والمعطيات هو الذي جعل من موضع الرجل في الأسرة موضع القوامة. ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾ (النساء/٣٤).

والمسلَّم به ابتداءاً أنّ الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله، وأنّه تعالى لا يريد ظلمًا بأحدٍ من خلقه، وهو يُهيّئه ويُعدّه لوظيفة خاصّة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإتقان

هذه الوظيفة. وقد خلق الله الناس ذكرًا وأنثى زوجين على أساس القاعدة الكلّيّة في بناء هذا الكون. وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل. وهي وظائف ضخمة وخطيرة وليست هيّنة ولا يسيرة، بحيث يمكن أن تؤدّى بدون إعداد عضويّ ونفسيّ وعقليّ عميق غائر في كيان الأنثى. فكان جديراً أن ينوط بالشريك الآخر (الرجل) توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى كي تتفرّغ لأداء وظيفتها الخطيرة. ولا يفرض عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل، ثم هي التي تعمل وتكدّ وتسهر ليلاً وتجهد نهارًا لحماية نفسها وكفالة ولدها في آنٍ واحد ! فكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضويّ والعصبيّ والعقليّ والنفسيّ ما يُعينه على المساهمة في هذه الوظائف الخطيرة. وكان هذا فعلاً ﴿ ... وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ .

و من ثَمَّ زُوِّدت المرأة ـ فيما زوِّدت به من الخصائص ـ بالرقّة والعطف والحنان، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعي ولا سابق تفكير، لأنّ الضرورات الإنسانية العميقة كلّها والملحّة أحيانًا ـ حتى في الفرد الواحد ـ قد لا تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطئه مجالاً، بل فرضت الاستجابة لها غير إرادية، لتسهل تلبيتها فوراً وفيما يَشبه أن تكون قسراً، ولكنّه قسرٌ داخلي غير مفروض من خارج النفس، ويكون لذيذاً ومستحبًّا في معظم الأحيان، لتكون الاستجابة سريعة من جهةٍ ومريحة من جهةٍ أخرى، مهما يكن فيها من المشقّة والتضحية: ﴿ ... صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ... ﴾ .

قال سيّد قطب: وهذه الخصائص ليست سطحية، بل هي غائرة في التكوين العضويّ والعصبيّ والعقليّ والنفسيّ للمرأة. بل يقول كبار العلماء المختصّين: إنّها غائرة في تكوين كلّ خليّة، لأنّها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين، بكلّ خصائصه الأساسية [٦] .

وكذلك زُوِّد الرجل ـ فيما زُوِّد به من الخصائص ـ بالمقاومة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة، والتروّي واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة، لأنّ

وظائفه كلّها منذ بدء الحياة وممارسة التنازع في البقاء كنت تحتاج إلى قدرٍ من التروّي قبل الإقدام، وإعمال الفكر والبطء في الاستجابة بوجهٍ عامّ[٧] . وكلّها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها. وهذا الخصائص تجعله أقدر على القوامة وأفضل في مجالها. كما أنّ تكليفه بالإنفاق ـ وهو فرعٌ من توزيع الاختصاصات ـ يجعله بدوره أولى بالقوامة.

وهذان العنصران هما اللذان أبرزهما النصّ القرآني، وهو يقرّر قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي. قوامة لها أسبابها وعللها من التكوين والاستعداد، إلى جنب أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، الأمر الذي جعل من مرتبة الرجل أعلى من مرتبة المرأة بدرجة!

قال سيّد قطب: إنّها مسائل خطيرة، أخطر من أن تتحكّم فيها أهواء البشر، وأخطر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء. وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة هدّدت البشرية تهديداً خطيراً في وجودها ذاته، وفي بقاء الخصائص الإنسانية التي تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميّز.

ولعلّ من الدلائل التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكّمها، ووجود قوانينها المتحكّمة في بني الإنسان، حتّى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتفكّرون لها، لعلّ من هذه الدلائل ما أصاب الحياة البشرية من تخبّط وفساد، ومن تدهور وانهيار، ومن تهديدٍ بالدمار والبوار، في كلّ مرّةٍ خولفت فيها هذه القاعدة، فاهتزّت سلطة القوامة في الأسرة، أو اختلطت معالمها، أو شذّت عن قاعدتها الفطرية الأصيلة.

ولعلّ من هذه الدلائل تَوَقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلّة السعادة، عندما تعيش مع رجلٍ تنقصه مهام القوامة، فيكل إليها هي أمر القوامة ! وهي حقيقة ملحوظة تعترف بها حتى الخارجات عن إطار الدين.

ولعلّ من هذه الدلائل أنّ الأطفال الذين ينشّأون في عائلة ليست القوامة فيها للأب، (إمّا لأنّه ضعيف الشخصية بحيث تبرز عليه شخصية الأمّ وتسيطر، وإمّا لأنّه مفقود

لوفاته أو لعدم وجود أبٍ شرعي) قلّما ينشّأون أسوياء وقلّ أن لا ينحرفوا إلى شذوذٍ مّا، في تكوينهم العصبيّ والنفسيّ، وفي سلوكهم العمليّ والخُلقيّ.

فهذه كلّها بعض الدلائل التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكّمها، ووجود قوانينها المتحكّمة في بني الإنسان، حتّى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكّرون لها [٨].

ونتيجةً لما سبق، كان تفضيل الرجل على المرأة بدرجة ناظرًا إلى جهة قوامته في الأسرة، وهذه القوامة تعود إلى خصائص في تكوين الرجل ووظيفته التي خوّلها له عُرف الحياة الزوجية. فنعود نقرأ الآية: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... ﴾ في تكوينه ﴿ ... وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾ حسب وظيفتهم العائلية.

قال الشيخ محمّد عبده: وأمّا قوله تعالى: ﴿ ... وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئًا وعلى الرجل أشياء. ذلك أنّ هذه الدرجة الرئاسة والقيام على المصالح المفسّرة بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا تقوم مصلحة هذه الحياة إلاّ برئيس مُطاع، والرجل أحقّ بالرئاسة لأنّه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوّته وماله، ومن ثمّ كان هو المطالب شرعًا بحماية المرأة والنفقة عليها [٩].

وقد فسّر العلامة الطباطبائي (المعروف) في الآية [١٠] بما عرفه الناس واستأنسوا به وفق فطرتهم الأصيلة، فكان من المعروف أيضًا أن يتفاضل الرجل على المرأة بدرجة، حسب ما منحت الفطرة لكلٍّ منهما من استعدادات وقوى وصلاحيات ووظائف في حياتهما الاجتماعية. .. وشرح ذلك مستوفىً على أصول متينة، فراجع [١١] .

تفضيل البنين على البنات

قالوا: إنّ في القرآن كثيرًا من تعابير جاء فيها التنويه بشأن البنين وتفضيلهم على البنات، الأمر الذي يدلّ على تأثّره بالبيئة العربية الجاهلية، حيث كانوا يئدون البنات خشية العار: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ

الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل/٥٨ – ٥٩).

نرى أنّ القرآن الكريم قد شنّع القوم على فكرتهم هذه الجاهلة و وبّخهم في هذا التصرّف أشدّ تشنيع وتوبيخ.

ولكن مع ذلك قد نجد في القرآن مواضع فيها بعض المرافقة مع القوم ؟! فقد كانت العرب ترى من الملائكة إناثًا وأنّهنّ بنات الله سبحانه: ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ، أَمْ خَلَقْنَا الْمَلاَئِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ، أَلا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ، وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ، أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ (الصافات/ ١٤٥ – ١٤٩).

فجاء التشنيع في هذه الآيات من ناحيتين: أوّلاً زعموا من الملائكة إناثًا، وثانيًا أنّهنّ بناته تعالى من صلبه وأنّه تعالى ولَدَهُنّ!

و جريًا مع عادة العرب في الازدراء بشأن البنات يستنكر عليهم: كيف اصطفى البنات على البنين؟ ! ﴿ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى، تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴾ . أي قسمة غير عادلة ﴿ أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ، وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾(الزخرف/ ١٦ – ١٨).

وفي هذه الآية جاء الفارق بين الذكر والأنثى ناشئًا من جبلّتهما، لتكون المرأة بدافع من فطرتها الأنوثية تنجذب إلى الزبارج أكثر من اهتمامها بواقعيّات الأمور. ومن جانب آخر هي ذات طبيعة رقيقة لا تقاوم تجاه الكوارث، فتنفعل فور اصطدامها بالجسيم من الحوادث، فهي بذات فطرتها ونشأتها، غير صالحة لمقابلة شدائد الحياة وعاجزة عن حلّ متشابك المعضلات. فقد جمعت بين الظرافة والضعف، على عكس الرجل الذي يملك صلابة وقوّة إرادة.

ومن ثمّ تعقّبت الآية بالاستنكار على مزعومتهم في الملائكة أنّهم إناث: ﴿وَجَعَلُوا

الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾(الزخرف/ ١٩) .

وقد عبّر القرآن عن الملائكة بصفة الذكور: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ، وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾(البقرة/٣٠- ٣٣) ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ ... ﴾ . والضمائر كلّها جمع ذكور، وهكذا في سائر مواضع القرآن[١٢] .

ومن ثمّ وجّه إليهم التوبيخ اللاذع: ﴿ أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلآئِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمًا ﴾ (الإسراء/٤٠).

كلّ ذلك إنْ دلّ فإنّما يدلّ على ازدراءٍ الأنثى، جرى عليه العرب وجاراهم القرآن.

لكن ليس في شيءٍ من هذه التعابير اللاذعة الموبّخة للجاهليين أيّ تعيير أو شائنة بشأن المرأة نفسها، لا تصريحًا ولا تلويحًا. وأنّما توجّه التشنيع في نظرتهم الخاطئة بشأن الملائكة، وأنّهم إناث، وبناتٌ لله سبحانه: ﴿ أَلا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ، وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ . وأنّ وُلْده بنات[١٣] . ومن ثمّ يسمّون الملائكة تسمية الأنثى[١٤]. الأمر الذي يدلّ على سفاهة عقولهم وغاية جهلهم بما وراء ستار الغيب. ذلك مبلغهم من العلم وإن هم إلاّ يخرصون.

والذي يبدو عليه أثر السفاهة أنّهم نسبوا إلى الله ما يكرهونه لأنفسهم، فجعلوا لأنفسهم المفضَّل من الولد، وأمّا المُهان عندهم فجعلوه لله سبحانَه. وهي قسمة غير عادلة حتّى في غياهب أوهام خيالهم.

فكان موضع التوبيخ هو هذا التقسيم غير العادل حتّى في مفروض الأوهام، الأمر

الذي ليس فيه أيّ تقرير للتفضيل المزعوم أو اعترف به في واقع الأمر ! فلم تكن هناك مجاراة، وإنّما هي منابذة صريحة على أصول الجدل في محاورة الكلام.

***

وأمّا التعبير بجمع المؤنث السالم (بالألف والتاء) في قوله تعالى: ﴿ وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا، وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا، وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا، فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا، فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴾ (النازعات/ ١-٥).

وكذا قوله: ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا ﴾ وقوله: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّهِ ... ﴾ بناءاً على أنّ المراد هم الملائكة القائمة بهذه الأمور. فتأويل ذلك كلّه أنّه باعتبار كون الموصوف هم الجماعات، لأنّ القائم بهذه الأمور هم جماعات الملائكة لا الآحاد، فكما أنّ الجماعة تُجمع على جماعات، كذلك الجماعة النازعة تجمع على النازعات، وهلمّ جرًّا. كما أنّ الشخصية أيضًا تجمع على الشخصيّات، وليس كلّ جمع بالألف والتاء دليلاً على تأنيث المفرد كما في جمع القياس على القياسات. وكل اسم مفرد ـ في المصدر قياسًا وفي غيره سماعًا ـ إذا جاوز ثلاثة حروف يجمع بالألف والتاء. كالتعريفات والامتيازات. ومن السماعي نحو السماوات وسرادقات وسجلاّت وغير ذلك.

و من ثمّ عاد ضمير الجمع المذكر إلى المعقّبات ﴿ ... يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّهِ ... ﴾ . وهو دليل على عدم تحتّم الجمع بالألف والتاء خاصًّا بالإناث.

ولأبي مسلم محمد بن بحر الإصفهاني هنا كلام ـ نقله الفخر الرازي ـ يرجّح عدم كون هذه الجموع أوصافًا للملائكة، وإنّما هي أوصاف للأيدي والسهام والخيول والإبل في ساحة القتال. ..[١٥].

***

﴿ ... لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ... ﴾.

ممّا أُثير حول نظرة الإسلام عن المرأة هي أن إرثها نصف إرث الرجل، وربما امتدّ الجدل إلى مؤتمرات عالميّة حول قضية المرأة. وممّا توافق عليه ممثّلوا الدول الإسلامية مع

خصومهم هو أنّ الإسلام أقرّ للمرأة ميراثها إجماليًّا تجاه الأنظمة القبلية القائلة بحرمانها من الإرث، واقتنعوا بهذا القدر من التوافق بشأن إرث المرأة، مع الغضّ ـ حاليًّا ـ عن المقدار وسائر الجوانب التي يفصّلها الإسلام. لكنّ الإسلام باعتباره شريعة الله الخالدة الجامعة الشاملة قد قال كلمته الأخيرة ولا مجال للمحاباة فيما حكم به الإسلام حكمه الصريح الأبدي. ونحن نرى أنّ أيّ توافق يستلزم تنازلاً عن الأُسس الإسلامية، مداهنةً وتراجعًالا مبرّر له.

إنّ البيئة التي يرسمها الإسلام للحياة الاجتماعية ـ سواء في صورتها الصغرى (الأسرة) أو الكبرى العامّة ـ تجعل من وظائف الرجل أثقل، وإنّ مسؤوليّته في حمل أعباء الحياة أشمل، حسبما أوتي من قدرة وتفكير أوسع، فكان بطبيعة الحال أن يجعل نصيبه من الميراث أكثر.

إنّه تعالى يرفض أوّلاً تلك العادات الجاهلية التي كانت تحرم النساء عن الميراث: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(النساء/٧) . وبذلك أبطل عادةً جاهليةً كانت متحكّمة في نفوس أبناء الجزيرة، بل في أكثر أرجاء العالم يومذاك.

و بعد ذلك يأتي دور تعيين نصيبها من الميراث: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ... ﴾ (النساء/١١) . إنّ الله هو الذي يوصي، وهو الذي يفرض، فمن عند الله ترد التنظيمات والشرائع والقوانين، وعن الله يتلقّى في أخصّ شؤونهم في الحياة، وهذا هو الدين. فليس هناك دينٌ للناس إذا لم يتلقّوا في شؤون حياتهم كلّها من الله وحده، وليس هناك إسلام إذا هم تلقّوا في أيّ أمرٍ من هذه الأمور ـ جلّ أو حقر ـ من مصدرٍ آخر. إنّما يكون الشرك أو الكفر، وتكون الجاهليّة التي جاء الإسلام ليقتلع جذورها من حياة الناس. فليس للناس أن يقولوا: إنّما نختار لأنفسنا ولذرّياتنا، ونحن أعرف بمصالحنا. . فهذا ـ فوق أنّه باطل ـ هو في الوقت ذاته تجرّؤ على الله تعالى.

وعليه، فليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنسٍ على حساب جنس، إنّما الأمر توازن وعدل بين أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي. فالرجل

يتزوّج امرأة يكلَّف إعالتها وإعالة أبنائها منه في كلّ حالة، وهي معافة من هذه التكاليف. أمّا هي فإمّا أن تقوم بنفسها فقط، وإمّا أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده، وليست مكلَّفة نفقة لزوج ولا للأبناء في أيّ حال. فالرجل مكلّف ـ على الأقلّ ـ ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي ومن ثَمَّ يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغُنم والغُرم في هذا التوزيع الحكيم. فما دامت الحياة التي نعيشها في ظلّ الإسلام مخطّطة وفق هذه الحكمة الرشيدة، فهذا التوزيع يتطابق مع هذا المخطّط. ويبدو كلّ نقاش في هذا التوزيع جهالة من ناحية وسوء أدبٍ مع الله من ناحيةٍ أخرى، وزعزعة للنظام الاجتماعي والأسري، لا تستقيم معها حياة. والتجربة المرّة التي تجرّعتها سائر الأمم ولا تزال هي خير شاهدة على اعتدال هذا النظام وانسجامه مع فطرة الإنسان وتكوينه في الحياة.

محاولات فاشلة

هنا وفي يومنا الحاضر نجابه محاولاتٍ يبدو الفشل في محيّاها بعد حيادها عن منهج فهم النصّ على ما رسمته طريقة الاستنباط من كتاب الله. فمن قائل: إنّ النصّ الوارد في القرآن الكريم جاء بلفظ التوصية: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ... ﴾، والإيصاء ترغيب في الأمر وليس فرضًا واجبًا!! ولعلّ الشرائط الزمنية حينذاك كانت تستدعي هذا التفاضل المندوب إليه الأمر الذي لا يحتّم الحكم لا بصورة فرض ولا بشكل دائم على الإطلاق!

قالوا: واليوم، حيث تغيّرت الشرائط وتبّدلت الأحوال البيئية والاجتماعية العامّة فلا داعي لهذا التفاضل، ولا هو يتناسب مع الأوضاع الراهنة. لا سيّما والأمر لم يكن فرضًا بل مجرّد ندب. فلا مقتضى في الوقت الحاضر للأخذ بهذا الأمر الذي كان راجحًا في ظرفه ولا رجحان له اليوم!

و قائل آخر: إنّه على فرض إرادة الفريضة لكن التداوم لا مجال له بعد ملاحظة رهن أحكام الشريعة ـ في قسمها المتغيّر ـ بأوقاتها وظروفها الخاصّة حيث المصالح

المقتضية حينذاك والمنتفية في الحال الحاضر.

هذا القائل يرى أحكام الشريعة على نوعين: ثابتة ومتغيّرة. فالثابتة هي التي أصدرها صاحب الشريعة بشكل عامّ شامل أبدي، حيث ابتنائها على مصالح ثابتة لا تتغيّر مع الأبد وفي جميع الأحوال ومختلف الأوضاع، مثل العبادات. الأمر الذي يختلف الحال فيه في مثل المعاملات. ففي هذا تكون الأصول ثابتة أمّا الفروع والتفاصيل فهي رهن شرائط الزمان، فيجوز التصرّف فيها حسب المقتضيات المؤاتية ولكن في ضوء تلك الأصول ومع الحفاظ على الأسس فحسب!

قلت: أمّا المزعومة الأولى فهي مخالفة صريحة لنصّ الكتاب العزيز. حيث تبتدئ آيات المواريث بلفظة الإيصاء، وتنتهي بما يجعل من هذا الإيصاء فرضًا من الله لا مجال للتخلّف عنه: ﴿ ... وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّـهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء/ ١٢-١٣).

يعنى: أنّ هذه الوصيّة من الله نافذة لا مجال للتخلّف عنها، لأنّها تبيين لحدود الله التي من تعدّاها فسوف يُدخله نارًا وله عذابٌ مُهين .، والعذاب المهين هنا إشارة إلى أنّ المتجاوز لحريم الشريعة قد أطاح بكرامة نفسه وسقط حيث مستوى المهانة الفظيعة. أفبعد هذا التأكيد على الأخذ بما أوصى الله بشأن الميراث يتجرّأ ذومسكة على التلاعب بنصّ الكتاب، اللّهمّ إلاّ إذا فقد وعيه.

ثم الذي يفضح من موضع هذه المزعومة، أنّ لفظة الإيصاء بتصاريفها كلّها جاءت في القرآن بمعنى الإلزام والإيجاب[١٦] . قال ابن منظور: وقوله عزّوجلّ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ ... ﴾ معناه: يَفرِضُ عليكم، لأنّ الوصيّة من الله إنّما هي فَرْضٌ. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ

بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام/ ١٥١) وهذا من الفرض المحكم علينا [١٧].

وأمّا المزعومة الأخيرة فهي بمكان الوهن، بعد أن كان الأصل في التشريع هي الأبديّة والشمول، أخذاً بعموم الخطاب وشمول إطلاقه لجميع الأجيال والأحوال والأزمان، وهي قاعدة أصولية مطّردة. وإلى ذلك ينظر قوله (عليه السَّلام) : «حلال محمدٍ حلالٌ أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرامٌ أبداً إلى يوم القيامة» [١٨] اللّهُمّ إلاّ إذا ثبت بدليل خاصّ أنّ الحكم الذي أصدره النبيّ (صلى الله عليه وآله) كان لمصلحة استدعاها سياسة التدبير الحاضرة حينذاك فيبقى قيد تلك الشرائط ولا يعمّ ولا يستديم على الإطلاق. وهذا بحاجة إلى دليل قاطع يخرجه عن عموم الأصل المتقدّم. على أنّ ذلك خاصّ بالأحكام الصادرة عن مقام السياسة النبوية وتكون من سننه، لا من فرائض الله الناصّ عليها في الكتاب. فالذي جاء في القرآن من الفرائض والأحكام هي من الثابتات مع الأبد بإجماع الأمة كلمات العلماء جميعًا. فقد اتّفقت كلمتهم على أنّ ما جاء في القرآن من تشريع وفرائض وأحكام هي أبديّة مسجّلة على صفحة الدهر مع الأبد.

وعليه، فمن كان يحمل العقيدة بأنّ القرآن كلام سماويّ نزل من عند الله وأنّ ما فيه هي أحكام وفرائض فرضها الله تعالى للبشريّة جمعاء على طول الدهر، فلا مجال له أن يحدّث نفسه في التشريع بما يهواه. وأمّا إذا لا يعتقد ذلك ويرى أنّها أحكام صادرة من عقليّة بشرية أرضية لفّقتها ـ والعياذ بالله ـ ذهنية محمّد (صلى الله عليه وآله) حسبما رآه في وقته، فليتحدّثوا بما شاءوا. ولا كلام لنا معهم ونَذَرهم فيأهوائهم يخوضون.

***

دية المرأة على النصف!

وإذ قد عرفنا موضع كلّ من الرجل والمرأة في الحياة العائلية وفق ما رسمها الإسلام، نعرف مبلغ الخسارة التي تتحمّلها العائلة على أثر فقدان عضوها من ذكرٍ أو أنثى. إنّها إذا افتقدت أنثى فقد خسرت كافلة العائلة ومربّيتها التي تفيض عليها بالعطف والحنان وفي رفق ومداراة. أمّا إذا افتقدت ذكراً فقد خسرت حاميها وكافل مؤونتها، وخسرت

أضعاف ما خسرت عند فقدان أنثى.

والدية جبران للخسارة إلى حدّ ممكن ومعقول، ومن ثمّ تحاسب على قدر ما خسره المجني عليه عرفيًّا، وقد قدّره الشارع الحكيم بمقادير هو أعلم بتكافؤها مع مقادير الخسارة الواردة. فليس هناك تفضيل وإنّما هو تدبير إلهٍ حكيم.

والمزعومة في حديث المواريث جرت هنا أيضًا وهي كأختها مرفوضة ولا سيّما على وجه التنبيه الأخير.

والغريب ـ هنا ـ ما شذّ عن بعض المعاصرين من القوم بتساوي دية المرأة مع الرجل إطلاقًا، سواء كان في النفس أو الطرف، نظرًا لإطلاق أدلة الدية وعدم دليل معتبر على التفريق فيما حسب. وهكذا زعم التساوي في القصاص من غير ردّ التفاضل[١٩] ، وهو خلاف إجماع الفقهاء عامّتهم وخاصّتهم:

قال ابن رشد الأندلسي: واتّفقوا على أنّ دية الرجل في النفس واختلفوا في الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل، أعني دية أعضائها من أعضائه. ومثال ذلك أنّ في كلّ إصبع من أصابعها عشرًا من الإبل، وفي اثنين منها عشرون، وفي ثلاثة ثلاثون، وفي أربعة عشرون. وقال بعض الفقهاء: على النصف مطلقًا قياسًا. وسأل ربيعة بن أبي عبد الرحمان ـ المعروف بربيعة الرأي ـ سعيد بن المسيّب: كم في أربع من أصابعها ؟ قال: عشرون. قال ربيعة: قلت: حين عظم جرحها واشتدّت بليّتها نقص عقلها (أي ديتها) ! قال سعيد: أعراقي أنت ؟ (حيث تقيس) قلت: بل علم متثبّت أو جاهل متعلّم، فقال سعيد: هي السنّة .[٢٠]

رووا عن الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السَّلام): أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل.

و رووا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية[٢١].

قال الشيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان: والمرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتّى تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغته رجعت إلى النصف من ديات الرجال. مثال ذلك: أنّ في إصبع الرجل إذا قطعت عشرًا من الإبل، وكذلك في إصبع المرأة سواء. وفي الإصبعين منهما عشرون، وفي ثلاث أصابع منها ثلاثون، وفي أربع أصابع الرجل أربعون من الإبل، وفي المرأة عشرون، لأنّها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل دية المرأة ـ وهي النصف من ديات الرجال ـ ثمّ على الحساب كلّما زادت أصابعها وجوارحها وأعضاؤها على الثلث رجعت إلى. .. قال: وبذلك ثبتت السنّة عن نبيّ الهدى (صلى الله عليه وآله) وبه تواترت الأخبار عن الأئمة من آله (عليهم السَّلام) [٢٢] .

وبذلك صرّحت صحيحة أبان عن الصادق (عليه السَّلام) وقد أجاب الإمام في دفع استغراب أبان ما أجاب سعيد بن المسيب لربيعة الرأي. قال (عليه السَّلام): يا أبان، إنّك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين[٢٣] .

وقال أبو جعفر الطوسي: دية المرأة، وبه قال جميع الفقهاء. وقال ابن عليّة والأصم هما سواء في الدية. قال: دليلنا إجماع الفرقة. وأيضًا روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك. وروى معاذ نحو هذا عن رسول الله، وهو إجماع الأمّة. وروى ذلك عن علي عليه والسلام.

قال: المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها في الأروش المقدّرة، فإذا بلغته فعلى النصف. .. قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وفسّر السنّة في كلام سعيد بسنّة النبيّ (صلى الله عليه وآله) وإجماع الصحابة والتابعين[٢٤].

وقال السيّد العاملي: وإجماعنا محصّل ومحكيّ في كلام جماعة، وفي الرياض: أنّ حكايته مستفيضة حدّ الاستفاضة مضافًا إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون متواترة. ولم ينقل الخلاف عن أحد من علماء المسلمين سوى ما عن ابن عليّة والأصمّ على ما حكاه الشيخ[٢٥] .

أمّا الروايات عن أئمة أهل البيت (عليه السَّلام) فبالغة حدّ التواتر وفيها الصحاح وذوات الاعتبار على حدّ الاستفاضة كما ذكره السيّد الطباطبائي صاحب الرياض.

روى محمّد بن يعقوب الكليني بإسناده الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السَّلام) قال: ودية المرأة نصف دية الرجل[٢٦].

وأيضًا بإسناده الصحيح عنه (عليه السَّلام) في رجلٍ قَتَل امرأةً متعمّدًا، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية: خمسة آلاف درهم [٢٧].

وفي الصحيح أيضًا: سئل عن رجل قتل امرأةً خطأ، قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم[٢٨].

وروى الشيخ بإسنادٍ صحيح عن الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السَّلام) في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل[٢٩].

وأورد الحرّ العاملي في الباب ٥ من أبواب الديات [٣٠] والباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس[٣١] أحاديث متظافرة جلّها صحاح في أنّ دية المرأة نصف دية الرجل سواء في الخطأ أو العمد، وكذلك في ردّ التفاضل إذا كان القاتل رجلاً.

و أورد في الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء[٣٢] والباب ٣ من أبواب ديات الشجاج والجراحات[٣٣] أنّ المرأة تعاقل الرجل إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث رجعت إلى النصف. حديثٌ متظافر بل متواتر.

و عليه، فلا مجال للتشكيك في المسألة من الناحية الفقهيّة حسب ضوابط الأصول.

المرأة في مجال الشهادة

قال تعالى: ﴿ ... وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى .. ﴾

(البقرة/٢٨٢) . كانت شهادة رجلٍ واحدٍ تعادل شهادة امرأتين، لماذا ؟

وجاء التعليل في الآية بأنّ إحداهما قد تضلّ فيما تحمّلته حين الأداء، فتذكرها الأخرى ما غاب عنها. فكانت شهادة المرأتين بتذكّر إحداهما للأخرى، بمنزلة شهادة رجلٍ واحد.

وذلك أنّ المرأة أكثر عرضة للنسيان فيما لا يعود إلى شؤون نفسها بالذات ممّا لا يهمّها في حياتها الأنوثية. فربما لا تضبط تفاصيل ما تحمّلته بجميع خصوصيّاته وجزئياته ولا سيّما إذا بَعُد عهد الأداء عن عهد التحمّل. فكانت كلّ واحدةٍ منهما تذكّر الأخرى ما ضلّ عنها، وبذلك تكمل شهادتهما معًا كشهادة واحدة بتلفيق مع بعض وضمّ بعضها إلى بعض، بتفاعل الذاكرتين وتعاملهما بعضًا إلى بعض، الأمر الذي لا يجوز في شهادة الرجال، فلو اختلفت الشهادات ولو في بعض الخصوصيات فقدت اعتبارها. ومن ثمّ جاز التفريق في الشهادة لغرض الاستيثاق.

قال الشيخ محمد عبده: إنّ الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهما شيئًا من الشهادة كأن نسيته أو ضلّ عنها تذكّرها الأخرى وتتمّ شهادتها. وللقاضي بل عليه أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى ويعتدّ بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى. قال: هذا هو الواجب وإن كان القضاة لا يعلمون به جهلاً منهم. وأمّا الرجال فلا يجوز له أن يعاملهم بذلك، بل عليه أن يفرّق بينهم، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسي فليس للآخر أن يذكّره، وإذا ترك شيئًا تكون الشهادة باطلة، يعني إذا ترك شيئًا ممّا يبيّن الحقّ فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه فإنّه لا يعتدّ بها ولا بشهادة الآخر وإن بُيّنت[٣٤] .

وقالوا في سبب ذلك: إنّ المرأة ليس من شأنها الاهتمام بالأمور المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها فإنّها فيها أقوى ذاكرةً من الرجل، يعني أنّ من طبع البشر ـ ذكرانًا وإناثًا ـ أن يقوى تذكّرهم للأمور التي تهمّهم ويكثر اشتغالهم بها. ولا ينافي ذلك الاشتغال بعض النساء في هذا العصر بالأعمال المالية، فإنّه قليل لا يعوّل عليه. والأحكام العامّة إنّما

تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها[٣٥] .

نعم، المرأة إنّما تهتمّ اهتمامها البالغ بما يعود إلى ذات نفسها وإلى ما يرتبط وشؤونها الأنوثية وشؤون الحياة الخاصة، ولا تعير اهتمامًا بشؤون خارج حياتها الأنوثية الخاصة ذلك الاهتمام. وتبعًا لذلك يكون عمل ذاكرتها ـ على غرار سائر قواها العقلانية والجسمانية ـ في هذا الجانب ينمو ويشتدّ، وبنفس النسبة يأخذ في الضعف والوهن في الجانب الآخر. وفي دراسة عميقة بشأن حالة المرأة النفسية جاءت في آية أخرى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ . وهو من أدقّ التعابير في معرفة النفس بشأن المرأة: إنّها ترى كمالها في جمالها، وترى جمالها في حليّها من ذهب وفضة وأحجار كريمة. ومن ثمّ فهي في الشؤون الحاسمة للحياة تظلّ حائرة وربما تضيق عليها الحال فلا يمكنها الإعراب عمّا في ضميرها أو تتلجلج ويضطرب لها المقال.

لذلك نرى فقه أهل البيت قد فسح لها المجال واكتفى بشهادتهنّ لوحدهنّ في أمور تخصّ شؤون النساء ـ في مثل الولادة والحمل والحيض وما شابه ـ ممّا ليس للرجال فيها شأن.

وهكذا ذكر سيّد قطب في تفسير الآية، قال: إنّما دعا الرجال لأنّهم هم الذين يزاولون الأعمال عادةً في المجتمع المسلم السويّ الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، وتهدر جانب أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانية ـ وهي الطفولة الناشئة الممثّلة لجيل المستقبل ـ في مقابل لقيمات أو دريهمات تنالها من العمل، كما تضطرّ إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي نعيش فيه اليوم! و لكن لماذا امرأتان ؟ إنّ النصّ لا يدعنا نحدس، ففي مجال التشريع يكون النصّ محدّدًا واضحًا معلّلاً ﴿ ... أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ... ﴾ .

والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة. فقد ينشأ من قلّة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، ممّا يجعلها لا تستوعب كلّ دقائقه وملابساته بحيث تؤدي عنه شهادتها دقيقة عند الاقتضاء، فتذكّرها الأخرى بالتعاون معًا على تذكّر ملابسات الموضوع كلّه. وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية، فإنّها بوظيفتها الأموميّة شديدة الاستجابة الوجدانية

الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيويّة لا ترجع فيهما إلى تفكير بطيء. وهذه الطبيعة لا تتجزّأ، فالمرأة شخصية موحّدة، هذا طابعها حين تكون امرأة سوية. بينما الشهادة على التعاقد بحاجة إلى تجّرد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثّر ولا إيحاء. ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكّر إحداهما الأخرى ـ إذا جرفها الانفعال ـ فتتذكّر وتفي إلى الوقائع المجرّدة[٣٦] .

ويعود السرّ في ذلك كلّه، إلى نقص الضبط فيهنّ، لأسباب ترجع إلى طبيعتها الأنوثية. قال الطبرسي: لأنّ النسيان يغلب على النساء أكثر ممّا يغلب على الرجال[٣٧] . أي في مثل الأمور التي لا تمسّ شؤونها البيتية وتربية الأولاد.

نكتة أدبيّة في الآية

أمّا لماذا تكرّرت لفظة «إحداهما»؟ أما كان يكفي أن يقول: «أن تَضِلَّ إحداهما فتذكّرها الأخرى»؟

هذا التعبير يعني: أنّ إحداهما إذا نسيت شيئًا ممّا تحمّلته فإنّ الأخرى تذكّرها. وهذا ليس مقصود الآية. بل المقصود: أنّ كلتيهما عرضةً للخطأ والنسيان، فتقوم كلّ واحدة منهما بتتميم أو تكميل ما نقص من شهادة الأخرى لتعدّ شهادة واحدة كاملة في مقابل شهادة الرجل.

ومن ثَمَّ وجب إعادة (إحداهما) ـ بلفظه لا بضميره ـ لإفادة هذا المعنى[٣٨] .

وذكر الطبرسي وجهًا آخر نقله عن الوزير الأديب الحسين بن على المغربي وهو أنّ المعنى: أن تضل إحدى الشهادتين عن إحدى المرأتين فتذكّرها بها المرأة الأخرى. فجعل «إحدى» الأولى للشهادة والثانية للمرأة. قال: معناه أن تضلّ إحدى الشهادتين أي تضيع بالنسيان، فتذكر إحدى المرأتين الأخرى، وبذلك لم يتكرّر اللفظ.

وأيّده الطبرسي بأنّ نسيان الشهادة لا يسمّى ضلالاً ولا يسمّى ناسي الشهادة ضالاً لأنّ الضلال معناه الضياع، والمرأة لا تضيع، ويقال للشهادة ضلّت إذا ضاعت. كما قال

سبحانه: ﴿ ... قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا ... ﴾ أي ضاعوا منّا[٣٩] ومثله ﴿ ... لا يَضِلُّ رَبِّـي وَلا يَنسَى ﴾.

لكن الزمخشري فسرّ الآية على ظاهرها، قال: ﴿ ... أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ... ﴾ أن لا تهتدي إحداهما للشهادة بأن تنساها، من قولهم: ضلّ الطريقَ، إذا لم يهتد إليه [٤٠]. فيكون الضلال هنا بمعنى عدم الاهتداء.

وقوله تعالى: ﴿ ... ضَلُّواْ عَنَّا ... ﴾ أي ذهبوا عنّا وافتقدناهم. فلا يقدرون على الدفع عنّا وبطلت عبادتنا إيّاهم[٤١]. وقوله: ﴿ ... لا يَضِلُّ رَبِّـي ... ﴾ أي لا يذهب عليه شيء[٤٢]، بمعنى: لا يفقده ولا يغيب عنه.

وقد فسّر الراغب «الضلال» في الآية بمعنى النسيان[٤٣].

المرأة في مجال القضاء

القضاء منصب رسميّ لفصل الخصومات في النظام الإسلامي، وهو منصب خطير وذو مسؤوليّة جسيمة، ولا يصلح للمرأة ـ وهي ذات نفسيّة مرهفة ـ أن تتصدّى له، على غرار سائر المسؤوليات الخطيرة ممّا هو من شؤون الولاية العامّة، الخاصّة بوليّ أمر المسلمين.

وبذلك اتّفقت كلمة الفقهاء على أنّ القضاء من شؤون الولاية الكبرى الخاصّة بإمام المسلمين [٤٤]، وكلّ شأن من شؤون الولاية الكبرى في الحكم الإسلامي لا يجوز إيكاله إلى امرأة ولا تصلح لحمل عبئه الثقيل. وقد أنكر النبي (صلى الله عليه وآله) على قومٍ (يريد بهم الفرس يومذاك)[٤٥] ولّوا أمرهم امرأة وأنذرهم بعدم الفلاح. قال: « لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »[٤٦].

وقد أوصى النبيّ إلى علي (عليه السَّلام) ومن جملتها ما جاء بشأن النساء «ولا تولّى القضاء» [٤٧]. ومن حديث عن الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السَّلام): «ولا تولّى المرأة القضاء ولا تولّى الإمارة[٤٨]». والعمدة إجماع الفقهاء على ذلك لم يخالف فيه أحد[٤٩].

وعلّل ذلك بما ورد في القرآن في وصف شأنهنّ مرهفات الحال، رقيقات البال، فاقدات تلك الصلابة التي تتناسب ومنصب القضاء. قال تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ . إنّها لنعومة بالها ورقّة خاطرها سريعة الانفعال، تحنّ إلى العطف والحنان أكثر ممّا تحنّ إلى الحزم والعقل الرشيد. ولذلك قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السَّلام) فيما كتبه إلى ابنه الحسن (عليه السَّلام): «ولا تُمَلِّكِ المرأةَ من أمرها ما جاوز نفسها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة[٥٠] » إشارة إلى ما جاء في الآية الكريمة من نعومة حال المرأة بما يفقدها صلاحية التصلّب أمام فصل الخصومات.

و للبحث هنا جوانب حقّقناها في دراساتنا الفقهيّة بشكلٍ مستوعب، فليراجع هناك.

المرأة في مجال الحضانة

اشتهر القول بأنّ حقّ حضانتها بشأن ولدها البنين ينتهي بانتهاء أمد الرضاعة وهي السنتان. أمّا في البنات فبانقضاء سبع سنين.

لكن أبا جعفر الصدوق جعل أمد حضانتها مالم تتزوّج، من غير فرق بين البنين والبنات[٥١] . وذكر في جامعه حديثًا عن الإمام الصادق (عليه السَّلام) سُئل عن رجل طلّق امرأته وبينهما ولد، أيّهما أحقّ به ؟ قال: المرأة ما لم تتزوّج[٥٢] والولد على الذكر والأنثى.

وذكر ابن الجنيد الإسكافي (ت ٣٨١) ـ وكان معاصرًا للصدوق ـ: أنّ الأم أحقّ بالصبي إلى سبع سنين، فلو جاوزها ولم يبلغ رشد عقله بقي على حضانة الأم حتّى يرشد. وأمّا البنت فالأم أحقّ بها من غير تحديد بالسنّ، ما لم تتزوج الأم[٥٣] .

وقال شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠) في المبسوط: الطفل مالم يميّز يكون في حضانة الأم والنفقة على أبيه. فإذا ميّز فيما إذا بلغ سبع أو ثماني سنين فما فوقها إلى البلوغ، فإن كان ذكرًا فالأب أحقّ به، وإن كانت أنثى فالأمّ أحقّ بها أيضًا ما لم تتزوّج الأم واستند في ذلك إلى روايات الأصحاب، وهكذا ذكر في كتاب *الخلاف*[٥٤] .

وذكر قريبًا منه القاضي ابن البرّاج الطرابلسي (ت ٤٨١) [٥٥] وهو من أعلام فقهاء الإمامية المرموقين.

والرواية الوحيدة ذات السند الصحيح في الباب وقد عمل بها الأصحاب هي ما رواه الصدوق بإسناده إلى عبد الله بن جعفر الحميري عن أيّوب بن نوح ـ كوفيّ ثقة ـ قال: كتب إليه الإمام موسى بن جعفر (عليه السَّلام) بعض أصحابه: أنّه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخلّيت سبيلها، فكتب (عليه السَّلام) في جوابه: المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلاّ أن تشاء المرأة. [٥٦]

وهكذا ابن إدريس في المستطرفات بالإسناد إلى أيوب، قال: كتبتُ إليه: جعلت فداك، رجل تزوّج امرأة فولدت منه ثمّ فارقها، متى يجب له أن يأخذ ولده ؟ فكتب (عليه السلام) إذا صار له سبع سنين، فإن أخذه فله وإن تركه فله [٥٧].

هاتان روايتان صحيحتا الإسناد، جعلتا حقّ الحضانة للأمّ بشأن ولدها إلى سبع سنين، ذكرًا أو أنثى. ولا معارض لهما ولا تقييد، فالعمل بهما متعيّن.

ولذلك قال السيّد محمّد العاملي صاحب *المدارك*: والذي يقتضيه الوقوف مع الرواية الصحيحة أنّ الأم أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين مطلقًا [٥٨].

ومن الفقهاء المعاصرين سيّدنا الأستاذ الإمام الخوئي طاب ثراه اختار هذا الرأي وجعل حقّ الحضانة للأمّ إلى سبع سنين سواء في البنين والبنات [٥٩].

وهذا هو أيضًا مقتضى قوله تعالى: ﴿ ... لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ... ﴾ بعد أن كان ذلك حكمًا عامًّا يشمل جميع أنحاء الإضرار بها من جانب ولدها، إذا فصل عنها بعد الفطام. وقد فصّلنا الكلام عن ذلك في مجال الفقه.

الطلاقُ والعِدّةُ والعَدَد

من الشبهات التي أوردوها على الإسلام أنه أطلق يد الرجل في الطلاق والإمساك وإعضالها عن أن تملك نفسها إلاّ حيث شاء الزوج، حقًّا قانونيًا له دونها، الأمر الذي

يجعلها مُهانةً لا وزن لها في الحياة الزوجية مادامت لا تعدو متعةً للرجل يعبث بها حسبما شاء!

وقالوا: إن هذا من الأثر المتبقّى من أعرافٍ جاهليّةٍ أولى، قام الإسلام بتعديلها وربما آخذاً بجانبها ولكن في شيءٍ يسيرٍ لم يرفعها إلى حيث كرامتها الإنسانية العُليا!

قال الشيخ محمد عبده: كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدّة، ولم يكن للطلاق حدٌّ ولا عَدَد. فإن كان لمغاضبةٍ عارضةٍ عاد الزوج واستقامت عشرته، وإن كان لمضارّة المرأة راجع قبل انقضاء العدّة واستأنف طلاقًا، ثمّ يعود إلى ذلك المرّة بعد المرّة أو يفيء ويسكن غضبه، فكأن المرأة ألعوبة بيد الرجل يضارّها بالطلاق ما شاء أن يضارّها، فكان ذلك ممّا أصلحه الإسلام من أمور الاجتماع [٦٠].

وذكر في سبب نزول الآيات ٢٢٨ ـ ٢٣٢ من سورة البقرة بهذا الشأن: أنّ الرجل كان يطلّق امرأته ما شاء أن يطلّقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدّة وإن طلّقها مائة مرّة وأكثر، حتّى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني، ولا آويك أبدًا ! قالت: وكيف ذلك ؟ قال: أطلقك، فكلّما همّت عدّتك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة حتّى دخلت على عائشة فأخبرتها، فصبرت عائشة حتّى جاء النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبرته بذلك، فسكت النبيّ هنيئة حتّى نزل القرآن: ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... ﴾ إلى آخر الآيات [٦١].

حاول بعض الكتّاب العاصريّين أن يجعل التشريعات الإسلاميّة متأثّرةً بعض التأثّر بتقاليد كانت سائدة في ذلك العصر. فهو وإن كان قام بتعديلات خطيرة في تقاليد العرب لكنّه مع ذلك اضطرّ إلى الرضوخ لبعض تقاليدهم جريًا مع مقتضيات الزمان، ومنها أمر الطلاق حيث جعله بيد الرجل وفقًا مع عرف القوم السائد ! قال: ولا سيّما إذا ما لاحظنا أنّ التشريعات الإسلامية في مثل هذه الشؤون إمضائية وليست تأسيسية كما هو معروف[٦٢] .

ولنا أن نتساءل: هل تنازل الإسلام في تشريعاته الأولى ـ ولو في جوانب منها ـ إلى

مستوى ثقافة ذلك العهد وتلاؤمًا مع مقتضيات عصره حتّى تصبح صالحة للتغيير مع تطّور الزمان ؟

الجواب: كلاّ، ولا سيّما التشريعات التي جاءت نصًّا في القرآن الكريم.

الإسلام جاء بثقافة جديدة شاملة ليرفض كلّ تقاليد جاهلية كانت سائدة ذلك اليوم، وألبسها ثوب الخلود: «حلال محمّدٍ حلال أبدًا إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبدًا إلى يو القيامة[٦٣] ». إلاّ ما كان من قبيل التدبير في الشؤون السياسية لإدارة البلاد وفق شرائط الزمان على ما أسلفنا. ومن ثمّ كانت التشريعات الإسلامية منذ البدء تنقسم إلى قسمين أساسيّين: ثابتة ومتغيّرة. أمّا الثابتة فهي التي شرّعت وفق مصالح عامّة عمومًا يشمل الأجيال والأزمان مدى الدهر، وهي الأصل في التشريع حسب ظاهره الأوّلي، إلاّ إذا دلّت القرائن على أنّها من المتغيّرات، وهي التي شرّعت لمصالح وقتية تنوط ببقاء تلك المصالح وتذهب بزوالها. وهذا في جانب الأحكام السياسية الصادرة من أولي الأمر نجده بكثير. وقد فصّلنا الكلام في ذلك وذكرنا المعايير التي يمكن التمييز بين القسمين، والأصلّ المرجعَ عند الشكّ[٦٤].

أمّا القول بالتنازل والمداهنة أو المجاملة مع القوم فهي عقيدة باطلة يرفضها أصالة التشريع الإسلامي المستند إلى وحي السماء، ويأبى الله ورسوله ذلك. ﴿ ... وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ ﴾ (البقرة/١٢٠).

***

وسؤال آخر: هل كان الطلاق والرجوع في العدّة ـ بذلك الشكل الفظيع ـ عادةً جاهلية ليكون موضع الإسلام منها تعديلها إلى وجهٍ صحيح؟

قال الشيخ محمّد عبده: كان للعرب في الجاهليّة طلاق ومراجعة في العدّة، ولم يكن للطلاق حدّ ولا عدد. .. فكان ذلك ممّا أصلحه الإسلام.

في حين أنّ جواز الرجوع في العدّة ـ في الطلاق الرجعي ـ وكذا تشريع العدّة للطلاق أمرٌ لم يكن للعرب ولا لسائر الأمم عهدٌ بذلك من ذي قبل، وإنّما هو من مبدعات الإسلام وتشريعاته التأسيسية الحكيمة. حتّى أنّ الإمام عبده استشهد بقضية وقعت في عهدٍ متأخّر في المدينة، حيث جاءت المرأة وشكت عند عائشة لترفع أمرها إلى النبيّ

(صلى الله عليه وآله) ونزلت آيات من أخريات سورة البقرة، ولعلّها في العام السادس أو السابع للهجرة ! وقد صرّح الطبري بأنّه كان على عهد النبيّ، وكان رجلاً من الأنصار[٦٥].

هذا، وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، قالت: طُلّقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يكن للمطلّقة عدّة، فأنزل الله ـ حين طُلّقتُ ـ العدة للطلاق ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ... ﴾ . فكانت أوّل من أنزلت فيها العدّة للطلاق.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال: كان أهل الجاهلية يطلّق أحدهم ليس لذلك عدّة[٦٦] . وأمّا الرواية الأخرى عن قتادة بأنّ الطّلاق لم يكن له في الجاهليّة عدد وكانوا يراجعون في العدّة [٦٧]. فلعلّ الذيل زيادة من الراوي أو بيان للمراجعة بعد تشريع العدّة في الإسلام، إذ لا تقاوم هذه الرواية ما تقدّمها من روايات مستفيضة.

***

وسؤال ثالث: هل الطلاق بيد الرجل ورهن إرادته على الإطلاق ؟ ذهب المشهور إلى ذلك استناداً إلى قوله (صلى الله عليه وآله) «إنّما الطلاق لمن أخذ بالساق»[٦٨]. والحديث كما رواه ابن ماجة في السنن عن ابن عبّاس أنّ رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، إنّ سيّدي زوّجني أمته وهو يريد أن يفرّق بيني وبينها. فصعد النبّي (صلى الله عليه وآله) المنبر فقال: «أيّها الناس، ما بال أحدكم يزوّج عبده أمته ثمّ يريد أن يفرّق بينهما ؟! إنّما الطلاق لمن أخذ بالساق». و الحديث وإن كان بمختلف طرقه ضعيف الإسناد إلاّ أنّ الفقهاء تسالموا على الاستناد إليه، حتّى أنّ صاحب الجواهر عبّر عنه بالنبويّ المقبول وذكر أنّ الحكم إجماعي، وقد أرسل المحقّق حكمه باختصاص الطلاق بمالك البضع إرسال المسلّمات [٦٩].

وعليه، فلا شأن للمرأة في أمر الطلاق والفراق، وأنّما هو رهن إرادة الرجل حسب مشيئته الخاصّة.

غير أنّ المسألة بحاجة إلى دقة ونظرة فاحصة.

«يتبع»

الهوامش:

١ـ سورة الإسراء (١٧)، الآية: ٧٠.

٢ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية: ٧.

٣ـ سورة السجدة (٣٢)، الآية: ٩.

٤ـ سورة المؤمنون (٢٣)، الآية: ١٤.

٥ـ نهج البلاغة، الكتاب رقم ٣١، صفحة ٤٠٥.

٦ـ تفسير في ظلال القرآن، ج ٥، ص ٥٨ ـ ٥٩، المجلّد الثاني، ص ٣٥٤ ـ٣٥٥.

٧ـ إنّ معدّل سعة الدماغ في الرجال ١٤٨٠ سم مكعّب وفي النساء ١٣٠٠ سم مكعّب، ووزن دماغ الرجل ١٣٦٠ غم بينما وزن دماغ المرأة ١٢١٠ غم. إنّ هذا المعّدل يمثّل كافّة شعوب البشر بصورة عامّة. كتاب الحيوان للدراسة الجامعية: ٣٨٨ .

٨ـ في ظلال القرآن، ج ٥ / ٦٠، المجلّد الثاني / ٣٥٦.

٩ـ تفسير المنار: ٢ / ٣٨٠، و٥ / ٦٧ .

١٠ـ في قوله تعالى ﴿ ... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ القران الكريم: سورة البقرة (٢) ، الآية: ٢٢٨، الصفحة: ٣٦.

١١ـ تفسير الميزان: ٢ / ٢٤٣ و٢٧٣ ـ٢٩١.

١٢ـ وسنتكلّم عن مواضع جاء التعبير فيها بالتأنيث في مثل المدبّرات ونحوها .

١٣ـ سورة الزخرف (٤٣)، الآية: ١٦ ـ ١٨.

١٤ـ ورة النجم (٥٣)، الآية: ٢٧.

١٥ـ تفسير الكبير: ٣١ / ٣١ ؛ وتفسير أبي مسلم: ٣٥١ ـ ٣٥٢ .

١٦ـ راجع: سورة البقرة (٢)، الآية: ١٣٢، سورة الشورى(٤٢) ، الآية: ١٣، سورة الأنعام (٦)، الآية: ١٥١ ـ١٥٣، سورة النساء (٤)، الآية: ١٣١، سورة الأحقاف (٤٦)، الآية: ١٥، وغيرها.

١٧ـ لسان العرب لابن منظور: ١٥ / ٣٩٥.

١٨ـ راجع: الكافي: ١ / ٥٨، رقم١٩.

١٩ـ منتخب الأحكام ليوسف الصانعي: ٢٤٩، م ٧٩٧.

٢٠ـ بداية المجتهد لابن رشد: ٢ / ٤٦٠ .

٢١ـ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ٥ / ٣٧١.

٢٢ـ المقنعة للمفيد: ٧٦٤؛ ووسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٥٣.

٢٣ـ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٥٢، باب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء .

٢٤ـ كتاب الخلاف للطوسي: ٢ /٣٩٠ ـ٣٩١، مسألة ٦٣و٦٤.

٢٥ـ مفاتح الكرامة للسيّد العاملي: ١٠ / ٣٦٨.

٢٦ـ الكافي: ٧ / ٢٩٨، رقم ١ ؛ ووسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٠٥ ،باب ٥ من أبواب الديات.
٢٧ـ الكافي: ٧ / ٢٩٩، رقم ٤.
٢٨ـ المصدر: رقم ٥.
٢٩ـ تهذيب الأحكام للطوسي :١٠ / ١٨٢، رقم ٧١٣.
٣٠ـ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٠٥ ـ٢٠٦ وفيه أربعة أحاديث، ط آل البيت.
٣١ـ المصدر: ص ٨٠ ـ٨٧ وفيه ٢١ حديثًا.
٣٢ـ المصدر: ص ٣٥٢ ـ٣٥٣ وفيه ثلاثة أحاديث.
٣٣ـ المصدر: ص ٣٨٣ ـ٣٨٤ وفيه حديثان.
٣٤ـ تفسير المنار: ٣ / ١٢٥.
٣٥ـ المصدر: ١٢٤ .
٣٦ـ راجع: في ظلال القرآن لسيّد قطب، المجلّد الأوّل، ص ٤٩٣ مع اختزال يسير.
٣٧ـ راجع: مجمع البيان: ١ / ٣٩٨ ؛ وتفسير القاسمي :١ / ٦٣٥.
٣٨ـ راجع: تفسير المنار لمحمّد عبده: ٣ / ١٢٣.
٣٩ـ مجمع البيان: ٢ / ٣٩٨.
٤٠ـ الكشّاف: ١ / ٣٢٦.
٤١ـ مجمع البيان: ٤ / ٤١٦.
٤٢ـ المصدر: ٧ / ١٣ .
٤٣ـ أي في قوله تعالى: ﴿ ... أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ... ﴾ (القران الكريم: سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٨٢، الصفحة: ٤٨).
٤٤ـ قال الشهيد السعيد أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي: وهو (القضاء) ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام. الدروس الشرعية: ١٦٨ .
٤٥ـ حيث ولّوا أمرهم حينذاك امرأة (پوراندخت) هي ابنة خسرو پرويز .
٤٦ـ سنن البيهقى :١٠ / ١١٨؛ ومسند أحمد بن حنبل: ٥ / ٣٨و ٤٣ و٤٧ و٥١ بألفاظ وتعابير متقاربة.
٤٧ـ من لا يحضره الفقيه للصدوق: ٤ / ٢٦٣ .
٤٨ـ بحار الأنوار :١٠٠ / ٢٥٤، باب جوامع أحكام النساء، رقم ١ .
٤٩ـ لذلك شرح طويل عرضناه في مجال الفقه .
٥٠ـ نهج البلاغة، كتاب رقم ٣١، ص ٤٠٥ .
٥١ـ ذكره العلاّمة في المختلف: ٧ / ٣٠٦.
٥٢ـ من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٧٥ باب ١٢٧، رقم ٢.
٥٣ـ المختلف للعلّامة: ٧ / ٣٠٧.

٥٤ـ المبسوط للطوسي: ٦ / ٣٩؛ والخلاف، كتاب النفقات: ٢ / ٣٣٥، مسألة ٣٦ .
٥٥ـ راجع: كتابه المهذب: ٢ / ٣٥٢ .
٥٦ـ وسائل الشيعة: ٢١ / ٤٧٢، رقم ٦ و٧ .
٥٧ـ المصدر: رقم ٦ و٧ .
٥٨ـ نهاية المرام للعاملي :١ / ٤٦٨.
٥٩ـ منهاج الصالحين: ٢ / ٣٢١، مسألة ٩، فصل ٩ في أحكام الأولاد.
٦٠ـ راجع: تفسير المنار: ٢ / ٣٨١.
٦١ـ الدرّ المنثور: ١ / ٦٦٢ ؛ ومجمع البيان: ٢ / ٣٢٩.
٦٢ـ الدكتور حسين مهرپور أخصّائي في الحقوق، مجلّة {نامه مفيد» العدد ٢١، ص ١٦١.
٦٣ـ راجع: صحيحة زرارة في الكافي: ١ / ٥٨، رقم ١٩.
٦٤ـ تجد جانبًا من ذلك في رسالتنا (ولاية الفقيه) الفارسيّة ص ١٧٢ ـ ١٧٤.
٦٥ـ جامع البيان: ٢ / ٢٧٦ .
٦٦ـ الدرّ المنثور: ١ / ٦٥٦ ؛ وسنن ابي داود: ٢ / ٢٨٥، رقم ٢٢٨١ ؛ وسنن البيهقي: ٧ / ٤١٤ كتاب العدد.
٦٧ـ جامع البيان: ٢ / ٢٧٦.
٦٨ـ سنن ابن ماجة: ١ / ٦٤١، باب ٦٦٧، طلاق العبد، رقم ٢١٠٧ ؛ وفي كنز العمّال: ٩ / ٦٤٠، رقم ٢٧٧٧٠ نقله عن الجامع الكبير للطبراني، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤ / ٣٣٤ وعن عصمة... الخ، وقال: فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. (هامش الكنز). أمّا عن ابن عباس ـ كما في سنن ابن ماجة والطبراني ـ ففي طريقه ابن لهيعة. قال في الزوائد: وهو ضعيف. (هامش ابن ماجة).
٦٩ـ جواهر الكلام: ٣٢ / ٥.